مذكـرة تـفـاهـم بـيـن

جـامـعـة دمـشـق

و

وزارة الـمـوارد الـمـائـيـة

مقدمة:

انطلاقاً من رغبة جامعة دمشق (الطرف الأول ممثلاً بالسيد رئيس الجامعة) ووزارة الموارد المائية (الطرف الثاني ممثلاً بالسيد وزير الموارد المائية) بتوثيق التعاون ورفع مستوى التنسيق بينهما بما يحقق المصلحة العامة، ونظراً لأهمية ربط جامعة دمشق بمؤسسات الدولة والمجتمع وتحقيق التكامل بين المجالين العلمي والعملي، وعملاً على دعم وتطوير وتأطير التعاون المشترك بين الطرفين في مجالات البحث العلمي والعمل المهني ونشر المعرفة وخدمة المجتمع، **فقد اتفق الطرفان على ما يلي:**

المادة الأولى:

تعد المقدمة جزءاً لا يتجزأ من نص هذه المذكرة.

المادة الثانية: محاور التعاون

يتعاون الطرفان في المحاور العلمية والبحثية التالية التي تهم الطرفين : 1- إدارة الموارد المائية. 2- دراسات الأحواض المائية السطحية والجوفية. 3- السدود والمنشآت المائية. 4- الري والصرف. 5- مياه الشرب. 6- الصرف الصحي. 7- الطاقات المتجددة.

المادة الثالثة: مجالات التعاون

يتفق الطرفان، وضمن إمكانياتهما المتاحة، على التعاون في المجالات التالية:

أ. تبادل المحاضرين والباحثين والخبراء من أجل إلقاء المحاضرات، والتطوير المهني، والحلقات الدراسية، والمشاورات حول المسائل البحثية والمهنية بما يحقق المنفعة لكلا الطرفين.

ب. استقبال طلاب الطرف الأول في مرحلة الدراسات العليا، والعلماء الشباب في المراكز التابعة لوزارة الموارد المائية، من أجل الاطلاع والتدريب العملي في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

ج. إجراء الفعاليات البحثية المشتركة وعقد المؤتمرات العلمية و الحلقات الدراسية، والندوات، وورش العمل، والدورات التدريبية، واللقاءات العلمية، والمعارض.....الخ في المجالات المتفق عليها بين الطرفين.

د. تبادل المنشورات والنشرات والدوريات التي يصدرانها على أن يخضع ذلك للقوانين والأنظمة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والأدبية النافذة في سورية.

هـ. وضع وتنفيذ البرامج والمشاريع العلمية والبحثية المشتركة.

و. تنفيذ وتطوير مشاريع بحثية مشتركة يتم الاتفاق عليها وتبادل المعلومات بشأنها من خلال الاتصال المباشر بين الكليات والأقسام المعنية مع ضرورة الإشارة إلى بيان الملكية الفكرية والأدبية لهذه الأبحاث العلمية وتبعيتها لأحد الطرفين.

ز. – الإشراف المشترك – بناءً على طلب يقدمه الطرف الآخر– ، والمشاركة في لجان الفحص على ما يتم الاتفاق عليه لأطروحات طلاب الدراسات وذلك وفقاً لأنظمة التعليم العالي النافذة في سورية.

المادة الرابعة : آلية التنفيذ

أ. يتعهد الطرفان بتقديم الدعم للأشخاص المشاركين في برامج العمل المتفق عليها في إطار هذه المذكرة وذلك عن طريق تزويدهم بالمعلومات والتسهيلات المطلوبة المتوفرة والممكنة، وبالسعي لحل المشاكل الأخرى المتعلقة بالمسائل التنظيمية والتي ينبغي القيام بها وفقاً للقوانين النافذة في سورية والتي تنطبق على عمل المؤسستين.

ب. يحدد الطرفان شروط تمويل أي نشاط محدد مذكور في مذكرة التفاهم هذه وفقاً للأنظمة المالية لكل منهما.

ج. بهدف تنفيذ هذه المذكرة، يتفق الطرفان على توقيع برامج تنفيذية وبناءً على رغبة الطرفين والإمكانيات المتاحة لديهما، لتحديد آليات وتفاصيل تنفيذ بنود هذه المذكرة.

د. تعتبر البرامج التنفيذية هذه ملزمة وخاضعة للشروط المتفق عليها من قبل كلا الطرفين، ويمكن تعديلها باتفاق الطرفين.

هـ. يعين كل طرف منسقاً مسؤولاً عن التنفيذ والمتابعة للأعمال المرتقبة ويبلغ الطرف الآخر بذلك. ويجوز لكل طرف تغيير المنسق من خلال تقديم كتاب رسمي للطرف الآخر.

و. يلتزم الطرفان بحماية حقوق الملكية الفكرية وفقاً للقوانين ذات الصلة والقواعد والأنظمة الوطنية المعمول بها في سورية.

المادة الخامسة: السرّية

أ. يلتزم الطرفان بالحفاظ على سرية كافة الوثائق والمعلومات والبيانات والنتائج التي يتم التزويد بها خطياً أو شفهياً من قبل الطرف المرسل إلى الطرف المتلقي، ولا يحق للطرف المتلقي إطلاع أي طرف ثالث عليها دون إذن مسبق من الطرف الأول، وأن يتعامل معها ويرد عليها بشكل سري.

ب. يلتزم الطرفان بحصر استخدام كافة الوثائق والمعلومات بالهدف الذي تم التزويد بها لأجله تحت طائلة المسائلة وتعليق العمل بالمذكرة.

ج. يلتزم الطرفان بالاستمرار بالعمل بأحكام هذه المادة بعد انتهاء سريان العمل بمذكرة التفاهم هذه.

المادة السادسة: القوانين والأنظمة

يتم تطبيق الأنظمة الإدارية والمالية الخاصة بكل طرف بحسب القوانين النافذة لكل منهما.

المادة السابعة: مدة المذكرة

أ- تصبح هذه المذكرة نافذة بعد توقيعها من الطرفين وتصديقها -إن لزم الأمر- من المراجع المختصة، وتبقى سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من دخولها حيز التنفيذ، وتُجدد تلقائياً ما لم يبد أحد الطرفين رغبته بعكس ذلك.

ب- يجوز لأي من الطرفين طلب وقف العمل بهذه المذكرة بموجب إشعار خطي للطرف الآخر قبل ستة أشهر من موعد الإيقاف المقترح، ولا يؤثر وقف العمل بهذه المذكرة على الالتزامات المتفق عليها والجاري تنفيذها قبل تاريخ طلب الانسحاب.

المادة الثامنة: حل الخلافات

أ- تُحل الخلافات التي قد تنشأ بين الطرفين في إطار العمل بهذه المذكرة أو ما يتفرع عنها بالطرق الودية، من خلال تشكيل لجنة مشتركة من الطرفين وتكون قراراتها ملزمة للطرفين.

ب- يتم مباشرةً بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ الاتفاق خطياً بين الطرفين على شكل وآلية تشكيل اللجنة المشتركة في الفقرة – أ – أعلاه وآلية اتخاذها لقراراتها.

حررت هذه المذكرة بتاريخ 2021/10/5م باللغة العربية وعلى نسختين أصليتين، واحتفظ كل طرف بنسخة موقعة منها .

الطرف الأول	الطرف الثاني
رئيس جامعة دمشق	وزير الموارد المائية
الأستاذ الدكتور محمد يسار عابدين	الدكتور المهندس تيمام رعد